الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الاختصاص
****

س/ع

القضية عدد 53
تاريخ الجلسة : 9 جويلية 2002

باســم الشـــعــب
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 30910 المرفوعة من الأستاذ صلاح الدين عمار نيابة عن المدعي كمال قطاط القاطن بالميناء الجديد للصيد البحري بصفاقس.

ضد : 1) ديوان البحرية التجارية والموانيء في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ المنصف بن حامد ، المحامي بصفاقس.

2) وكالة الموانيء وتجهيزات الصيد البحري في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الحميد عمارة، المحامي بصفاقس.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتـــــاريخ 2002/03/18 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيد محمد النفيسي عضـــوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 2002/6/20 والذي ضمنه ملحوظاتـــه بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3جـــوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

I– من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس مستوفية لشروطها القانونيـة طبق الفصل السابع من القانون عدد 38 المؤرخ في 1996/6/3 وتعين قبولها من هذه الناحية.

II – من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي انبنـــى عليها قيام المدعـــي لدى محكمة صفاقس الإبتدائية بتاريخ 2001/10/3 عارضا أنه يملك جميع مركب الصيد البحـــري المسمى " هزاز" المرسم تحت عدد 1834 الذي كان في يوم 1995/12/23 راسيا بالميناء الجديـــد للصيد البحري بصفاقس على حالة حسنة جدا فقامت المطلوبتـــان في ذات اليـــوم ودون علـــم العارض بنقله وراء ورشات تعهد وإصلاح السفن وهو المكان المعروف بـــ "مقـــبرة المراكـــب" متسببتين بذلك في إغراقه وبالتالي في إتلافه طبقا للتشخيص المضمن بتقرير الإختبار المأذون فيـــه المضاف للملف بما احتوى عليه من تقييم للمضرة الحاصلة طالبا على ذلك الأساس إلزام المدعـــى عليهما بأداء التعويضات المستحقة وفقا لفروع طلباته المدونة بعريضة إفتتاح الدعوى.

وحيث أثار محامي وكالة الموانيء وتجهيزات الصيد صلب مذكرة مستقلة دفعـــا بعـــدم إختصاص المحكمة الإبتدائية استنادا إلى رجوع النظر في القضية إلى المحكمة الإدارية وذلك عمـــلا بأحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 1996/6/3.

III – من الوجهة القانونية :

حيث يتضح من مراجعة أوراق القضية أن النزاع يتعلق بطلب التعويض عـــن إتـــلاف مركب المدعي الناجم عن عملية رفعه ونقله من مكان إرسائه.

وحيث تبين من فحوى مظروفات ملف القضية أن الغرض من رفع ونقل مركب المدعي إنما يكمن في إخلاء الميناء الجديد للصيد البحري بصفاقس من السفن المهملة والمعرقلة لسيره العادي إضافة إلى القضاء على التلوث . وبالتالي فهو يدخل في آن واحد في مجال تدابير حماية وصيانة الملك العمومي الإصطناعي المتمثل في موانى الصيد البحري وتوابعها وفق الفصلين الأول والثالث من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وفي نطاق ما خولة المشرع لوكالة الموانى وتجهيزات الصيد البحري بموجب الفصل الثاني من القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 07 أفريل 1992 من صلاحيات الضبط الإداري وهما مسألتان تكتسيان بطبيعتهما صبغة إدارية تجعل الإختصاص بنظر النزاع في شأنهما منعقدا لجهاز القضاء الإداري.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 09 جويلية 2002 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله ومحمد النفيسي بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيـــس	العضو المقـــرر	كاتبـــة الجلســـة
الطيب اللومـــي	محمد النفيسي	صباح فرحات إسماعيل